النظام القانوني للرقابة الجنائية الالكترونية
-دراسة مقارنة-

د. محمودي قادة
د. لعروسي أحمد
المركز الجامعي "أحمد بن يحي الونشريسي

ملخص باللغة العربية:

تعتبر الرقابة الجنائية الإلكترونية سواء كانت وسيلة بديلة للعقوبة السالبة للحرية أو بديلا للحبس الاحتياطي من أهم ما أفرزه التقدم التكنولوجي والذي انعكس بدوره على السياسة العقابية في معظم الأنظمة المعاصرة التي أخذت به، كما أن الرقابة الجنائية الإلكترونية تمتع بمجموعة من الشروط الموضوعية والاجرائية التي لابد مراعاتها عند تطبيقها مما يثير عدة اشكاليات عملية سواء تلك المتعلقة بمؤسسة القضاء أو تلك المتعلقة بحقوق وحريات المتهم لذا يجب إعادة النظر في النصوص المنظمة لهذا الإجراء وذلك من أجل تحقيق تلك الموازنة بين حق الدولة في العقاب وحماية الحقوق والحريات للمتهم.

ملخص باللغة الفرنسية:

La surveillance pénale électronique est l'une des avances technologiques
Comme étant un dispositif visant à remplacer les anciens model des peines ;
Elle doit être encadré par un ensemble des conditions visant à faire une certaine équilibre entre le droit de l'états de sanctionner et les droits de l'homme

مقدمة:

تشهد السياسة الجنائية الحديثة تزايد تدخل التكنولوجيا يوما بعد يوم في مجال القانون الجنائي جدلا واسعا حول قيمتين متقابلتين، هما الوقاية من الجريمة والحريات الفردية، فالأولى تستند إلى تنامي شعور افتقاد الأمن لدى الأفراد في المجتمع، ورغبة جامحة عند الجناة في الإفلات من العقاب. أما الثانية فهي نتاج كفاح الشعوب ضد الظلم والاستبداد وثوابت المواثيق الدولية والدساتير الوطنية. وقد استند الفكر العقابي الحديث "ضمن محاور أخرى" إلى ربط العدالة الجنائية في مراحلها المتعاقبة بما أحرزته البشرية من تقدم ملموس على الصعيد التكنولوجي وقد تجعل بذور التقدم التكنولوجي الذي يعيشه الآن منذ النصف الأول من القرن التاسع عشر بظهور نظرية الموجات الكهرو مغناطيسية التي ارسى دعائمها العالم Joseph Henry سنة 1831م وهي المصدر العلمي الأول في كل ما يتعلق بتطبيقات الاتصالات اللاسلكية في العصر الحديث، لذا اهتمت مختلف التشريعات المقارنة بتوظيف هذه التكنولوجيا في العلوم الجنائية خاصة من الناحية الاجرائية وذلك بإقرارها ما يسمى بالرقابة الالكترونية التي هي استخدام وسائط إلكترونية للتأكد من وجود الخاضع لها خلال فترة محددة في المكان والزمان السابق الاتفاق عليهما بين هذا الأخير والسلطة القضائية الأمرة بها مما جعل الفقه يبحث عن النظام القانوني للرقابة الالكترونية وذلك من خلال تحديدها في ضوء معيار شكلي يستند إلى المرحلة الاجرائية التي تطبق فيها المراقبة فإن كانت في المرحلة السابقة على صدور الحكم في الدعوى الجنائية كما بصدد تدبير احترازي إذ الغرض منها انها تحل محل الحبس الاحتياطي في تحقيق غايتها التي تنحصر أهمها في حرمان الجاني من تشويه الدليل أو التأثير على الشهود، أو الحيلولة دون ارتكابه جرائم جديدة نظرا لخطورته الاجرامية. أما إذا كانت في مرحلة التنفيذ العقابي اي بعد صدور حكم بالإدانة فهي ذات طبيعة عقابية لأنها تنطوي على تقييد الحرية أما إذا كانت بديل للعقوبة المتبقية من العقوبة الكاملة فهي تحمل طابع المكافأة عن حسن سلوكه او متابعة تكوينه وتعليمه وهي تعتبر أيضا ذات طابع عقابي.

من خلال اختلاف التشريعات العقابية في تحديد الطبيعة القانونية لهذا الإجراء وذلك بسبب اختلاف التبني القانوني لها بحيث أحدَث بها بعض التشريعات كبديل للحبس الاحتياطي وبعض التشريعات الأخرى أخذ بها كبدل للعقوبة السالبة للحرية، وعليه يمكن أن نطرح الاشكالية التالية:

- ما هي الإشكاليات العملية التي تثيرها التطبيقات العملية للرقابة الجنائية الالكترونية؟ وكيف تبناها المشرع الجزائري في تعديلاته الأخيرة لقانون الإجراءات الجزائية مقارنة بالتشريعات المقارنة الأخرى؟.

للإجابة عن هذه الاشكالية حاولنا تقسيم هذا البحث إلى مبحثين بحيث تدرس تركيبة قرار الايداع تحت الرقابة الالكترونية (المبحث الأول) ثم اشكالية الطعن في هذا القرار مع الوقوف على تقديرها من الناحية القانونية والدستورية (المبحث الثاني).

المبحث الأول: قرار الايداع تحت الرقابة الالكترونية

عهدت مختلف التشريعات إلى قاضي التحقيق بمعية الاشراف ومتابعة تنفيذ الرقابة الالكترونية ويتفق كذلك مع وظيفة قاضي تطبيق العقوبات بالنسبة للتشريعات التي اخذت بها كبديل لتنفيذ العقوبة، ويتسم قرار الإيداع تحت المراقبة الالكترونية بطبيعة خاصة نقدا للصيغة التكنولوجية التي تحكم نظامه بوجه عام ويقتضي منا ذلك أن توضح شروطه واجراءاته ومضمونه في مطالب متتالية.

المطلب الأول: شروط القرار

يخضع قرار الايداع تحت المراقبة الالكترونية لجملة شروط، بعضها قانوني والبعض الآخر موضوعي، وهذا ما نتناوله تباعا في فرعين مستقلين.

الفرع الأول: الشروط القانونية:

إن قرار الخضوع للرقابة الالكترونية يخضع لمجموعة من الشروط والضوابط القانونية قبل اصداره بالإيداع سواء بالنسبة كبديل للحبس المؤقت او بديل للعقوبة والذي سنحاول تبيانه في نقاط متتالي.

أولا: الشروط الخاصة بالعقوبة

تناول مختلف التشريعات ومنها المشرع الفرنسي المراقبة الالكترونية في القانون رقم 98-1159 الصدار في 1998/12/19[1] باعتبارها وسيلة مستخدمة لتنفيذ العقوبة سالبة للحرية وبالرجوع إلى هذا القانون نجد الشروط القانونية الخاصة بالعقوبة الأصلية التي نطق بها القاضي مسالبة للحرية، ومن ثم لا يتصور الخضوع لها بدلا من تطبيق عقوبة مالية كالغرامة أو المصادرة أو الغلق، أما ثانيهما بحدها الأقصى، فلا يجوز أن تزيد مدة المراقبة الالكترونية على سنة كاملة[2]

وتثور عدة فروض تتعلق بالشروط القانونية للعقوبة التي تستند إليها المراقبة الالكترونية أما الفرض الأول لا تزيد فيه مدة العقوبة السالبة للحرية على سنة وهنا يجوز اخضاع المحكوم عليه سواء بناء على طلبة أو من تلقاء نفسه القاضي لألية الرقابة الالكترونية تأسيسا على العقوبة المحكوم بها أقل من الحد الأقصى لمدة الخضوع للرقابة الالكترونية المقررة قانونا، غير أن ذلك لا يحول دون حق القاضي في استبعاد الرقابة والتزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية لبعض الوقت ثم إخضاعه بعد ذلك لألية الرقابة.

وبالنسبة للفرض الثاني، فلا تقل فيه مدة العقوبة السالبة للحرية عن سنة ولا تتزايد على سنتين، وهنا لا مقر من إلزام المحكوم عليه بتنفيذ العقوبة السالبة للحرية إلى أن تبقى منها سنة على الأكثر[3] وفي هذه الحالة يكون الخيار بين الرقابة الالكترونية والافراج المشروط مساويا ويتوقف تغليب أحدهما على الأخر على توافر شروط كل منهما، فلا يجوز النطق بالإفراج المشروط قانونا إلا إذا كان المحكوم عليه قد استنفذ نصف العقوبة السالبة للحرية بالمؤسسة العقابية[4] .

أما الفرض الثالث فتكون فيه مدة العقوبة السالبة للحرية أكثر من سنتين، فلو افترضنا أن المدة المحكوم بها هي ثلاث سنوات قضى منها المحكوم عليه نصفها أي ثمانية عشر شهرا، فهنا لا يحق للمحكوم عليه الاستفادة من المراقبة الالكترونية، وإن جازله قانونا أن ينعم بألية الافراج المشروط إذا توافرت شروطة. واهمها وجود ضمانات كافية لإمكانية اندماج المتهم في المجتمع من جديد، ولا نرى استفادة المفرج عنه شرطيا بعد ذلك من المراقبة الالكترونية في جميع الأحوال أي حتى ولو قضى من الثمانية عشر شهرا المتبقية أكثر من سنة

شهور، إذ رغم أن المدة التي ستبقى ستكون أقل من سنة، إلا أن القول يغير ذلك متناقض مع درجة المساس بالحرية التي يحملها كلاهما، فالأصل أن الرقابة الالكترونية أكثر تقييدا للحرية من الإفراج المشروط ويدل على ذلك أن المشرع الفرنسي نص عليها كإجراء اختياري يسبق هذا الأخير في المادة 7/723 من قانون الإجراءات الجنائية.

أما إذا رجعنا إلى التشريع الجزائري في امكانية تبني الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة فنجد بعدما صدر قانون 15-01- المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015 المتعلقة بقانون الإجراءات الجزائية وتبنيه لهذا الإجراء كبديل للحبس الاحتياطي صرح وزير العدل أنه يحضر لمشروع قانون في امكانية تبني الرقابة الالكترونية كبديل للعقوبة بالنسبة لجرائم التي تكون فيها العقوبة بسيطة من سنة إلى ستة أشهر. وذلك بالنسبة للمدة المتبقية من العقوبة الكلية وذلك من أجل استكمال العقوبة المقررة[5].

ثانيا: الشروط المتعلقة بالخاضع للرقابة الالكترونية

معظم التشريعات التي تطبيق الرقابة الالكترونية لا تضع بشروط بالنسبة للخاضع للمراقبة، ولكن ربما يكون الاشكال بالنسبة لطائفتين من المحكوم عليهم هي الأحداث. وذوي الاضطرابات النفسية مع الوقوف على رضاء الخاضع لها.

بالنسبة للأحداث: تطبيق ألية الرقابة على الأحداث باعتبارها من الإجراءات التي يجوز توقيعها على هؤلاء وفقا للقانون الصادر سنة 1945 فنصت المادة 13 من القانون 19 ديسمبر 1997 على أن تضاف المادة 8/20 للقانون 45-274 بشأن الأطفال الجانحين[6] ولكن هذا الاجراء لا يطبق على الأحداث إلا بعد موافقة الولي باعتباره الضامن على تنفيذها، ويتم اللجوء إليها بالنسبة لهذه الفئة الا عندما يصبح الحبس أو السجن هو الخيار الوحيد المتاح أمام القاضي واعتمادها كذلك لهذه الفئة له ما يبرز باعتبار ان هذه الأخيرة تجنب الحدث نهائيا ان يطرق أبواب السجون، ولا سيما أن تلك الطائفة من المجرمين تكون أكثر تأثيرات بمساوي العقوبة السالبة للحرية من طائفة الناضجين[7].

أما بالنسبة لذوي الاضطرابات النفسية فإن هناك من المحكوم عليهم الذين قد يتعذر عليهم تحمل الرقابة الإلكترونية لما تخلفه من ضغوطات نفسية وعصبية. صحيح أن تلك الالية تحقق كثير من المزايا فتتيح الخاضع لها مثلا مباشرة نشاط مهني واجتماعي بشكل معتاد إلا انه قد ينتج عنها أضرار نفسية واضحة بسبب ما تقتضيه المراقبة من سيطرة مستمرة يخضع لها المحكوم عليه، لا تسمح له إلا بقدر ضئيل من الحرية وإذا كان المشرع الفرنسي يشترط في المادة 5/722 من قانون الاجراءات الجنائية ان يخضع المحكوم عليه قبل توقيع المراقبة الإلكترونية لكشف من جانب طبيب نفسي للتأكد من عدم تأثر صحة الخاضع للمراقبة بسبب حمل الأسورة الإلكترونية دون الاكتفاء بالجانب العضوي فقط[8].

أما بالنسبة لشرط الرضاء فهو يعد شرط مفترض لإصدار قرار توقيعها وتشترك الرقابة الإلكترونية في هذا السياق مع غيرها من الآليات سواء من بدائل العقوبات أو بدائل الدعوى مثل الافراج المشروط، والعمل للمنفعة العامة والوساطة الجنائية على أن المشرع يشترط رضاء الخاضع للمراقبة في مرحلة افتتاح إجراءات المراقبة الالكترونية[9].

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية

تواجه الشروط الموضوعية لقرار الايداع تحت الرقابة الالكترونية انتقادات كثيرة من جانب الفقه، لما تخلفه من مساس بمبدأ المساواة بين المتقاضي أمام القانون إذ تستند تلك الشروط إلى معايير تحكيمية تخرج تحت نطاق الجرم الذي اقترفه المحكوم عليه أو شخصيته لتدخل في نطاق القدرات المالية لهذا الأخير، لذا ينبين تلك الشورط في نقاط متتالية:

أولا: أن يكون لدى الخاضع للمراقبة محل إقامة:

تفترض المراقبة الالكترونية أن يكون المحكوم عليه حائزا لمحل إقامة مستمر. وتنطوي صياغة المادة 2/723 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجنائية على قدر من العمومية تتيح لقاضي تطبيق العقوبات إمكانية تحديد أي محل إقامة كمكان للمراقبة، سواء كان سكنا خاصا بالخاضع لها أو الغير. كل ما هنالك أنه يتعين على القاضي الأمر بالمراقبة أن يستوثق من رضاء الغير بافتتاح إجراءات المراقبة الالكترونية في هذه الحالة الأخيرة فإذا كان محل الاقامة من الأماكن العامة التي لا تخص شخصا بعينه، فلا يشترط الرضاء. وقد يكون

محل الإقامة خاصا بالخاضع للمراقبة بمفرده أو مشتركا مع غيره، وفي هذه الحالة الأخيرة يتعين الحصول على رضاء هذا الأخير، كما لو كان زوجته أو أفراد أسرته أو أصدقائه. وتباشر المراقبة الالكترونية في مسكن الخاضع للمراقبة بذات الطريقة التي تقع بها في محل إقامة الغير او دور الإيواء أو الاستضافة - مثل دور رعاية الأيتام والمسنين وأطفال الشوارع - أو محل العمل، سواء كان من الأماكن الخاصة أم الأماكن العامة، غاية ما هنالك أنه يترتب على اتساع نطاق أماكن المراقبة، اتساع دائرة الأفراد المرتبطين بالخاضع للمراقبة اتساعا من شأنه تشديد الرقابة على هذا الأخير[10]

ثانيا: أن يكون محل الإقامة مزودا بخط هاتفي ثابت

ولا يكفي هنا أن يكون خط الهاتف الثابت مخصصا لمحل الإقامة فحسب، وإنما يتعين فضلا عن ذلك أن يكون مهيأ لأداء الخدمة المناط به أداؤها، وهي بحسب الأصل استقبال وإرسال الإتصالات الهاتفية المتعلقة بالمراقبة الالكترونية. وهكذا ينتفي هذا الشرط ولو كان خط الهاتف قائما، طالما كان عديم الجدوى. كما لو كان خارج نطاق الخدمة لعدم دفع الفواتير المتأخرة، أو متصلا في نفس الوقت بخدمة الانترنت، أو كان الخاضع للمراقبة يستخدم في إرسال واستقبال المكالمات الشخصية.

وتقدم القوانين الأوربية المقارنة شروطا إضافية. ففي سوسرا، تتمثل الشروط الموضوعية لآلية المراقبة الالكترونية في مقاطعة Vaud في ضرورة حيازة المحكوم عليه إقامة مزود بخط تليفون، فضلا عن مباشرته لنشاط مهني أو دراسي لنصف أسبوع على الأقل، وموافقته المشاركة في نفقات تنفيذ المراقبة. وفي اسبانيا، تطبق المراقبة الالكترونية في مقاطعة Catalogne على المحكوم عليهم الذين يتمتعون بوضع أسري مستقر، وعمل ثابت لمدة لا تقل عن نصف أسبوع، ولا يعانون من إدمان المخدرات.

وعلى الرغم من أن المشرع الفرنسي لم ينص صراحة على الشرطين السابقين، وإنما استنبطها الفقه من طبيعة المراقبة الالكترونية، فإذا انتفى أي منهما، تعذر استفادة المحكوم عليه من تلك الأخيرة[11].

المطلب الثاني: إجراء القرار

يمر قرار الايداع تحت المراقبة الالكترونية بثلاث مراحل، تتعلق أولاها بتحديد نطاقه الشخصي من حيث المستفدين من أحكامها، وتتصل ثانيتها بالآلية الاجرائية لإصداره، وتتناول آخرها الطعن فيه.

الفرع الأول: نطاق القرار من حيث الأشخاص

اقتصر نطاق القرار في بداية الأمر على المحكوم عليهم، ثم ما لبث أن امتد بعد ذلك إلى المحبوسين احتياطيا.

أولا: المحكوم عليهم

نفاذا للقانون الصادر في 19 ديسمبر 1997 بشأن المراقبة الالكترونية يجوز تطبيق هذه الأخيرة على ثلاث طوائف من المحكوم عليهم هي:

1. المحكوم عليهم بعقوبة الحبس قصير المدة الذي لا يزيد على سنة.
2. المحكوم عليهم بعقوبات سالبة للحرية طويلة المدة، قد تصل إلى خمس او عشر سنوات، إذا كانت المدة المتبقية من تنفيذها لا تزيد على سنة[12].
3. المحكوم عليم الذين يجوز لهم الاستفادة من نظام الافراج الشرطي، وفي هذه الحالة تطبق المراقبة الالكترونية بحسبانها إجراء تمهيديا يسبق هذا الأخير.

وفي جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة المراقبة الالكترونية، بالنسبة لأي من الطوائف الثلاث السابق، على سنة كاملة. وقد أشرنا من قبل أن المشرع الفرنسي في القانون الصادر في 19 ديسمبر1997 كان ينص على ثلاث شهور كحد أقصى لمدة المراقبة الالكترونية.

ثانيا: المحبوسون احتياطيا:

يواجه الحبس الاحتياطي نقدا عنيفا في الوقت الراهن، ليس فقط بوصفه اجراءات استثنائيا قسريا يناقض الحرية الشخصية ويهدم قرينة البراءة، وإنما أيضا لتعارضه مع الأغراض الحديثة للعقوبة[13]، ورغم ذلك، فقد تعرضت المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي لانتقادات البعض. فمن ناحية أولى، تبدو هذه الآلية غير ذات فاعلية بالنظر إلى أن احتمالات هروب الخاضع لها في تلك المرحلة أو عودته إلى الجريمة تعد أكثر جلاءا عنها في مرحلة التنفيذ العقابي، أي عندما تكون المراقبة الالكترونية وسيلة حديثة لتنفيذ العقوبات السالبة للحرية. فالأصل في المراقبة الالكترونية أنها تفترض مرونة وسهولة لا تتوافر داخل المؤسسة العقابية، وبالتالي فهي تفترض شخصا يتمتع بمواصفات خاصة تدفع الجاهز القضائي القائم على تنفيذ المراقبة إلى الثقة فيه، وهو الفرض غير الحاصل في مرحلة التحقيق أو الاتهام. إذ ينظر إلى المتهم في هذه المرحلة الاجرائية بعين الريبة والشك، ومن ثم يتعذر التساهل معه بإخضاعه لآلية تتضاءل فيها مقتضيات الأمن وتزيد فيها احتمالات الإفلات من العقاب.

ومن ناحية ثانية، قد تقضي المراقبة الالكترونية كبديل عن الحبس الاحتياطي إلى عرقلة سير إجراءات التحقيق، فتطول إجراءاته بغير جدوى أو بدعوى المزيد من التدقيق والتمحيص، وتأسيسا على أن تقييد الحرية بواسطة المراقبة الالكترونية يقل كثيرا عن الضغوط التي يعانيها المتهم رهم الحبس الاحتياطي، وبالتالي تنتفي الضرورة إلى العجلة أو السرعة في إنهاء إجراءات التحقيق[14].

الفرع الثاني: الآلية الإجرائية لإصدار القرار

يفترض إصدار القرار إعداد دراسة تفصيلية عن جدوى الخضوع للمراقبة الالكترونية، على أن هذا القرار لا يصدر إلا بعد توجيه الاتهام من طرف النيابة العامة أو قاضي التحقيق أو بعد محاكمة علنية شفوية يباشرها قاضي تطبيق العقوبات، أو ذلك على التفصيل الآتي:

أولا: دارسة الجدوى

توصي الإدارة العقابية بفرنسا بإعداد تقرير تفصيلي عن جدوى الخضوع للمراقبة الالكترونية، رغم عدم وجود نص في القانون يشترط ذلك. وتشمل دراسة الجدوى العناصر المختلفة لمركز الخاضع للمراقبة من الناحية الاجتماعية والمهنية والأسرية، فضلا عن الملاءمة الفنية للمراقبة الالكترونية، فهي إذا تتفرع إلى شقين: اجتماعي وفني.

أما عن الشق الاجتماعي، فيتم على مرحلتين، يقوم في أولاهما الأخصائيون الاجتماعيون بالإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل أو بالمؤسسة العقابية حسب الأحوال، بمقابلة المحكوم عليه بغرض استجماع العناصر المختلفة لمركزه الاجتماعي والمالي، وشرح الخصائص المختلفة للطرق الحديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية، على أن يتم الاختيار من بينها في ضوء طبيعة النشاط المهني للمحكوم عليه وأوقات فراغ والتزاماته الاجتماعية والأسرية.

ومن أمثلة دراسة الجدوى الاجتماعية ما انتهت إليه بعض الدراسات من جدوى المراقبة الالكترونية لبعض المرضى الذين يكونوا في حاجة لرعاية يومية سواء منزلية ام خارجية. وعلى الوجه الآخر، تبدو المراقبة الالكترونية غير مجدية بالنسبة لمدمني المخدرات او المواد الكحولية، إذ سوف يتمكن هؤلاء من الإستمرار في سلوكهم المنحرف بالرغم من احترام ساعات المراقبة. كما تبدو غير مجدية- في بعض الأحيان إذا كان المتوقع أن تثير مشكلات بين الأزواج أو في نطاق الأسرة. وتشير التجربة العملية للمراقبة الالكترونية في بعض المدن الفرنسية إلى أنه تم العدول عنها، وسحب قرار فرضها بسبب سلوك الخاضع لها ولاسيما العنف داخل الأسرة[15]. وهكذا يعد الشق الاجتماعي من دراسة جدوى المراقبة الالكترونية مؤشرا طبيعيا لمدى استعداد الخاضع لها للتأهيل وإعادة الاندماج في المجتمع من جديد.

وثمة تطبيقات لدراسة الجدوى في القانون المقارن. ففي انجلترا، لا يتخذ القاضي قرارا بإخضاع المحكوم عليه للمراقبة الالكترونية إلا بعد أخذ راي موظفي إدارة مراقبة السلوك. ويقوم هؤلاء بمقابلة المحكوم عليه سواء بالمؤسسة العقابية أم في محل إقامته. وفي ضوء ما يتجمع لديهم من معلومات يقوموا بإعداد تقرير يتناول جوانب عدة، مثل شخصية المحكوم عليه، وماضيه الجنائي، خطورته على المجتمع،

وطبيعة الجريمة التي اقترفها، واحتمالات إعادة اندماجه، والوسط الاجتماعي الذي يعيش فيه، والمكان الذي سوف يستأنف فيه حياته بعد الافراج عنه[16].

ثاني: سير الاجراءات

تبدا إجراءات إصدار القرار بتقديم المحكوم عليه طلبا بالإيداع تحت المراقبة الالكترونية، مدعما برأي مدير المؤسسة العقابية ودراسة اجتماعية ويودع هذا الطلب قلم كتاب المحكمة المختصة.

ويقوم قاضي تطبيق العقوبات JAP بفحص الطلب المذكور، وبسماع طلبات النيابة العامة، وملاحظات المحكوم عليه ومحاميه، وأقوال المجني عليه، ثم يصدر قرار بالبت في جدارة المحكوم عليه بالاستفادة من المراقبة الالكترونية من عدمه. وفي حالة الموافقة، يتعين على القاضي إعلان المحكوم عليه رسميا بقرار الإيداع تحت المراقبة الالكترونية، الذي عادة ما يشمل مدة المراقبة وعدد ساعاتها اليومية ومكان تنفيذها. كما يحيط قاضي تطبيق العقوبات المحكوم عليه علما بتوقيع العقوبة السالبة للحرية المنصوص عليها في المادة 29/434 بند 2، 4 من قانون العقوبات الفرنسي في حالة هروب الخاضع للمراقبة الالكترونية كما يحيطه علما بحقه في سحب قرار الايداع تحت المراقبة الالكترونية وإلغاء هذه الأخيرة[17].

المبحث الثاني الطعن في قرار الايداع.

حددت المادة 6/722 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي نطاق الحق في الطعن في قرار الايداع تحت المراقبة الالكترونية من حيث الأشخاص. فنصت على جواز الطعن عليه بطريق الاستئناف من المحكوم عليه والمحبوس احتياطيا، او مدعي الجمهورية والمحامي العام، ولا يجوز للمجني عليه مباشرة هذا الحق ويشترط لقبول الطعن شكلا ان يقع خلال عشرة أيام من تاريخ إعلان القرار بالإيداع. والأصل في هذا الأخير انه واجب النفاذ فور صدوره، إلا إذا قامت النيابة العامة – مدعي الجمهورية او المحامي العام- بالطعن عليه خلال اربعة وعشرين ساعة من إعلانه وفي هذه الحالة يوقف تنفيذ القرار لحين الحكم في الاستئناف[18].

المطلب الأول: مضمون القرار

تخلف المراقبة الالكترونية بعض الأثار على المركز القانوني الخاضع لها، الذي يتعين عليه بدوره مراعاة الالتزامات المختلفة التي يتضمنها قرار الإيداع تحت المراقبة الالكترونية.

الفرع الأول: إلتزامات الرقابة الالكترونية

تنص المادة 10/723 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي على حق قاضي تطبيق العقوبات في أن يفرض على الخاضع للمراقبة الالكترونية التزاما او أكثر من تلك المنصوص عليها في المادة 43/132 إلى 46/132 من قانون العقوبات. وتطبق تلك الالتزامات بحسب الصل على الخاضعين لنظام وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار Le sursis avce mise à l'épreuve ، وهي تنقسم إلى طائفتين، أولاهما تتمثل في إجراءات شكلية لازمة لكفالة احترام النظام الذي تقترن به وتسمح بمتابعة المحكوم عليه على نحو فعال. مثال ذلك الاستجابة للاستدعاء من جانب قاضي تطبيق العقوبات، استقبال زيارات الأخصائيين الاجتماعيين، اخطار الأخيرين بتغيير محل الإقامة، الحصول على موافقة مسبقة من القاضي عند الرغبة في السفر إلى الخارج.

وثانيتهما إجراءات إصلاحية أو وقائية تتيح للخاضع للمراقبة إعادة الاندماج من جديد في المجتمع وإزالة آثار الجريمة ومنع تجددها[19].

أما المشرع الجزائري في قانونه رقم 15-02 في المادة 125 مكرر 01 نص على هذه الالتزامات وهي:

* عدم مغادرةالحدود الإقليمية التي حددها قاضي التحقيق إلا بإذن هذا الأخير.
* عدم الذهاب إلى بعض الأماكن المحددة من طرف قاضي التحقيق.
* الامتناع عن رؤية الأشخاص الذين يعينهم قاضي التحقيق أو الاجتماع ببعضهم.
* المكوث في إقامة محمية يعنيها التحقيق وعدم مغادرتها إلا بإذن هذا الأخير.
* عدم مغادرة مكان الإقامة إلا بشروط وفي مواقيت محددة[20].

أولا: عناصر التزام الرقابة

تتمتع الرقابة ببعض من الخصوصيات والمميزات التي تجعلنا نتطرق لدراسة أهم عناصر الالتزام وفق نقاط التالية:

أ- الاستجابة لطلبات الاستدعاء

فيتعين على الخاضع للمراقبة الالكترونية ان يستجيب لطلبات لاستدعاء التي تصله من اي سلطة او جهة او شخص يصدر بتعيينه قرار من القاضي. ويجوز فرض هذا الالتزام على الخاضعين للرقابة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي او قبل صدور الحكم في الدعوى الجنائية، فهو تدبير ذو صفة تأهيلية وامنية على السواء.

ب- استقبال موظفي المراقبة:

ويتمثل الغرض من هذا الإجراء في حصول موظفي المراقبة على المعلومات والمستندات التي تتيح لهم تقييم التطور في برنامج المراقبة ومدى احترام الخاضع لها لواجباتها. كما تكفل ميزة كبيرة لهذا الأخير، تتمثل في تجنيبه ما تثيره علانية الالتزامات الأخرى من فضح أمر الجريمة وامتهان لكرامته بين ذويه.

ت- إخطار القاضي بتغيير محل إقامته أو عمله أو تنقلاته خارج الحدود المبنية في قرار الإيداع

ويعد هذا الالتزام في شق منه جوهري، إذ لا يتصور استمرار تنفيذ آلية المراقبة الالكترونية بعد ما طرأ على محل إقامة الخاضع لها من تعديل. ومن ثم يتعين إبلاغ القاضي بذلك، لكي يصدر من القرارات ما يضمن به مواءمة نظام المراقبة الالكترونية للوضع الجديد. وفي شق آخر يتجلى هذا الالتزام كإجراء بوليسي ماس بالكرامة الانسانية. إذ من شأنه فضح امر الخاضع للمراقبة أمام اهله وذيه ومخاطيه في مجتمع قد يكون -في كثير من الأحيان- من المجتمعات الضيقة مما يؤثر سلبا على احتمالات التأهيل وإعادة الاندماج[21].

ث- حظر ارتياد أماكن معينة:

ويعتبر هذا الاجراء علاجيا وامنيا من نفس الوقت. فهو يهدف من ناحية اولى غلى حماية الخاضع للمراقبة الالكترونية من نزواته الشخصية ورغباته الجامحة، والتي انت سببا في ارتكاب الجريمة. من ذلك مثلا حظر تواجده بأحياء تعاطي المخدرات المنتشرة ببعض المدن الأوربية أو الحانات او محل إقامة الأسرة أو مدارس الأبناء. ومن ناحية أخرى، قد يهدف هذا الإجراء إلى المحافظة على أدلة الجريمة، ومنع المتهم من العبث بمسرحها، أو الاتصال بالشهود أو المجني لعيه ومحاولة التأثير عليهم[22].

ثانيا: تعديلالتزام الرقابة الالكترونية

يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لقاضي الحريات بحسب الأحوال، أن يقوم من تلقاء نفسه او بناء على طلب المحكوم عليه، بتعديل واحد أو أكثر من التزامات المراقبة الالكترونية، وذلك بعد أخذ رأي مدعي الجمهورية. وفي جميع الحوال استبعد المشرع الفرنسي إمكانية الطعن في قرار التعديل سواء من جانب المحكوم عليه أم النيابة العامة. وتشير إحصائيات الإدارة العقابية للإصلاح والتأهيل بفرنسا إلى تعديل ما يقرب من 45% من حلات المراقبة الالكترونية في مرحلة التنفيذ العقابي.

ويستند قرار القاضي بالتعديل إلى انتفاء مبررات المراقبة الالكترونية التي كانت قائمة من قبل. فتكون هناك استحالة لتحقيق أهدافها الأساسية، سواء في مرحلة التنفيذ العقابي، اي الإصلاحي والتأهيل وإعادة الاندماج، أو في مرحلة المحاكمة، وهي حفظ الأمن والحيلولة دون تشويه الدليل. وهنا يلجا القاضي إلى تعديل نظامها القانوني، وتدعيما للاندماج الاجتماعي، او رعاية لمصلحة التحقيق الابتدائي. ومن أمثلة ذلك تغيير محل الاقامة أو العمل أو الدراسة او مواعيد الزيارات الطبية أو اللقاءات مع الأخصائيين الاجتماعيين، او عدم كفاية ساعات المراقبة لمنع المتهم من مخالطة الشهود او المجني عليه.

أما المشرع الجزائري في الفقرة الأخيرة في المادة 125 مكرر 01 فنص هذا التعديل (يمكن لقاضي التحقيق عن طريق قرار مسبب أن يضيف أو يعدل التزاما من التزامات المنصوص عليها سابقا)[23].

الفرع الثاني: إنهاء الرقابة الالكترونية

تنتهي المراقبة الالكترونية بشكل طبيعي باستفاذ المدة التي صدر بها قرار قاضي تطبيق العقوبات أو قاضي الحرايات، او - كما هو الحال في القانون المقارن - بإصدار قرار جديد بتطبيق آلية اقل مساس بالحرية الفردية كالإفراج الشرطي.

ولا تقل مدة المراقبة الالكترونية عن سنة، على ان يؤخذ في الاعتبار ما يمكن أن يستفيد منه المحكوم عليه من قواعد للعفو عن العقوبة، سواء كان عفوا فرديا أم اجتماعيا. إذ في هذه الحالة تخصم مدة العقوبة التي تم العفو عنها من مدة المراقبة الالكترونية.

وبعد انتهاء مدة المراقبة الالكترونية بنجاح، يتعين على الخاضع لها اعادة اجهزتها إلى الدولة، فيقوم مأمور المراقبة بإثبات انتهائها، ويحدد لهذا الأخير ميعاد لفك صندوق الاستقبال. ثم يقوم المحكوم عليه بحمل هذا الخير إلى مركز المراقبة بالمؤسسة العقابية، حيث يتم فحصه للتأكد من سلامته وبعد ذلك يقوم مأمور المراقبة بنزع الإسورة الالكترونية، ويغادر الشخص المؤسسة العقابية[24].

أولا: أن يطلب المحكوم عليه الغاء المراقبة

ويتحقق ذلك إذا وجد المحكوم عليه نفسه عاجزا عن الالتزام بواجباته، دون توافر أي من حالات سحب قرار الايداع الأخرى، أو لأسباب صحية.

ثانيا: أن يرفض المحكوم عليه تعديل شروطها.

وذلك بشرط ان يكون التعديل - في رأينا- جوهريا، كما لو ترتب عليه ضرورة تغيير الخاضع للمراقبة لمحل إقامة، او إطالة مدتها بزيادتها مثلا من ستة شهور إلى سنة.

ثالثا: أن يصدر حكما جديا بالإدانة

وقد اورد المشرع الفرنسي هذه الحالة على نحو مطلق، فيستوي في نظره نوع الجريمة، سواء كانت من جرائم الأشخاص او الأموال أو المصلحة العامة او المعلومات. كما لا يشترط المشرع قدرا معينا من الجسامة، جناية كانت ام جنحة ام مخالفة. بل لا يهم زمن معين لارتكابها، سواء كان قبل الجريمة الأصلية التي وقعت المراقبة الالكترونية بسببها، او بعدها، او أثناء تنفيذ هذه الأخيرة.

ولما كان المشرع لا يعتد غلا بصدور حكم جديد بالإدانة، فقد ثار التساؤل - قبل سنة 2002- حول ما غذا كان مجرد القبض على الخاضع للمراقبة يترتب عليه سحب قرار الايداع وإلغاء المراقبة. إذ لن يستطيع الخاضع للمراقبة، في هذه الحالة تحديدا.

رابعا: مخالفة الالتزامات التكميلية التي يجوز للقاضي فرضها.

وهي تلك الالتزامات التي نص عليه المشرع في المواد من 43/132 إلى 46/132 من قانون العقوبات بشأن وقف التنفيذ المقترن بالوضع تحت الاختبار، ومع ذلك يجوز لقاضي تطبيق العقوبات أو لقاضي الحريات النطق بها على الخاضع للمراقبة الالكترونية.

المطلب الثاني: تقدير الرقابة الالكترونية

نالت الرقابة الالكترونية قسطا وافرا من النقد، يتعلق بمدى استجابتها لبعض المبادئ ذات القيمة الدستورية، فلا يصح الاكتفاء بنظام يكفل مزايا عملية، دون النظر لانعكاساته على ما توفره تلك المبادئ من حقوق وحريات. وهكذا يغدو من الملائم بحث قيمة المراقبة الالكترونية في ميزان الدستور، ولاسيما في اتصالها بقرينة البراءة ومبدأ المساواة والكرامة الانسانية، وهو ما نفصله في فرعين[25].

الفرع الأول: تقدير الرقابة من الناحية الدستورية

أولا: قرينة البراءة

تعتبر قرينة البراءة من المبادئ الراسخة في الإجراءات الجنائية، التي حظيت باهتمام واسع النطاق، سواء على المستوى الخارجي أم الداخلي، فكرستها المادة التاسعة من اعلان حقوق الانسان والمواطن الصادر في 28 أغسطس سنة 1789، والمادة 1/11 من الإعلان العالمي لحقوق الانسان في 10 ديسمبر 1948، والمادة 2/14 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية والمادة 2/6 من الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الانسان والحريات الأساسية الموقعة في 04 نوفمبر سنة 1958، وكلها من النصوص التي تمتع بقيمة دستورية بتوقيع الدول على الاتفاقيات والمواثيق المختلفة التي تضمنتها[26].

في الجزائر، كفل المشرع الدستوري قرينة البراءة في المادة 56 من الدستور الجزائري الصادر سنة 2016، التي تنص على أن "كل شخص يعتبر بريء حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته في إطار محاكمة عادلة تؤمن له ضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"[27]. وتبدو أهم نتائجها في خطر كل إجراء ينطوي على مساس بالحرية الفردية دون حكم بات.

ففي المرحلة السابقة على صدور الحكم الجنائي لها أو تشويهه الالكترونية بوصفها تدبيرا احترازيا خشية هرب الخاضع لها لأدلة الاثبات أو التأثير على الشهود أو المجني عليه. وبعبار أخرى، فهي تطبيق باعتبارها إجراء أمنيا وقائيا، يواجه الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتهم. وإذا كان توافر هذه الأخيرة كان يبرز حتى وقت ليس ببعيد حبس المتهم احتياطيا، فإن المراقبة الالكترونية أقل جسامة من سابقتها من حيث طبيعتها القسرية الماسة بالحرية الفردية. وتوضيح ذلك أن الحبس الاحتياطي إجراء شديد الاعتداء بتلك الأخيرة، يتساوى في هذه الدرجة مع العقوبة السالبة للحرية التي ينطق بها القاضي، بينما تبقى المراقبة الالكترونية على العكس من ذلك تدبير يتناسب من حيث جسامته مع مقدار الخطورة الإجرامية الكامنة في شخص المتهم. فالمراقبة الالكترونية تفصح إذا عن تطبيق أكثر توافقا مع مبدأ أن "الشك يفسر لصالح المتهم"، ذلك المبدأ الذي يصطدم تماما بعقوبة الحبس الاجتياطي.

هكذا نكون قد انتقلنا من أشد صور المساس بقرينة البراءة، حيث تسلب حرية شخص لم يقرر القضاء بعد إدانته، إلى صورة أكثر انسجاما مع أصل البراءة، تقيد فيها فقط حرية المتهم بقدر ما تقتضيه الضرورة.

ثانيا: المساواة والكرامة

وتعتبر المراقبة الالكترونية في نظر لبعض عن مخالفة صارخة لمبدأ المساواة بين المواطنين في الحقوق، فتميز بين من له محل إقامة ومن يتجرد من ذلك، بل وبين من لديه القدرة المادية على توفيره ومن تعجز قواه عن ذلك، فتحصر الاستفادة بها في القادر دون غير القادر. هكذا تبدو المراقبة الالكترونية كآلية مروجة من حيث عدم اتساقها مع مبدأ المساواة. فيفترض نظاما أننا أمام شخص توافرت لديه عناصر الحياة لمستقرة من سكن دائم وعمل ثابت ومصدر دخل منتظم. فمن جردته ظروف الاجتماعية من أي مما سبق، فهو ليس جديرا بالاستفادة من تلك الآلية، ومن ثم يستمر في تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أخل السجن[28].

وجدير بالذكر أن الأصل في المساواة أنها بين المكوم عليهم أو المتهمين في الحقوق من الناحية المجردة. وتوضيح ذلك أنه إذا اتحدت ظروف عدد من المحكوم عليهم من حيث خضوعهم لعقوبات ذات طبيعة ومدد واحدة، جازت استفادتهم من نظام بدائل العقوبات بوجه عام. وهذا هو جوهر المساواة التي لا تبحث إلا بصدد المراكز القانونية المتماثلة. أما المساواة بين المحكوم عليهم في التمتع بآلية بعينها- ولتكن المراقبة الالكترونية – دون غيرها من البدائل، فهو قول يفتقر إلى الدقة، لما ينطوي عليه من تناقض مع مبدأ التفرد العقابي L'individualisation de la peine. فالمشرع قد نص على مجموعة متباينة من البدائل، مثل المراقبة الالكترونية، ووقف التنفيذ، بسيطا كان أم مع الوضع تحت الإختبار[29].

العمل للمنفعة العامة، والإفراج الشرطي ...إلخ، ومن ثم يصبح من الطبيعي أن يكون من هذه البدائل شروطا وأحكاما تفصيلية تختلف عن باقيها. فإذا استحال تطبيق أحدها على المحكوم عليه لعدم استجابته لأحكامها- رغم أهليته قانونا للتمتع بمزايا نظام بدائل العقوبات بشكل عام- فهذا لا يمنع من اخضاع لبديل آخر، دون أن يعني ذلك الاخلال بمبدأ المساواة في الحقوق والواجبات الذي كفله الدستور.

الفرع الثاني: تقدير الرقابة من الناحية القانونية

ثمة شكوك تثيرها المراقبة الالكترونية، تتصل بما خلفه ظهورها من تطور لدور الدولة، وتأثير على نطاق تطبيق باقي بدائل العقوبات.

أولا: من حيث تضاؤل دور الدولة

تثير المراقبة الالكترونية قدرا من الخشية من أن يؤدي التوسع في إعمالها إلى حلول الإشراف التقني أو الفني محل الإشراف البشري، مما قد يقلص من دور الدولة في توجيه سياسة العقاب والارشاد الاجتماعي فتفتقد بذلك إحدى الوظائف السيادية التي كانت تضطلع بها من قبل.

ولكن نرى هذا النقد في نظرنا غير منطقي. فالأصل ان توظيف التكنولوجيا يستهدف ضمان احترام الخاضع للمراقبة الالكترونية لما يتولد عن هذه الأخيرة من الالتزامات، دون أن ينال من دور الدولة في الضبط الاجتماعي وقد كان ذلك واضحا في تقرير السيناتور Cabanel، الذي شدد على أن الغرض من استثمار معطيات العلم الحديث في العدالة يمكن في اسباغ الاجراءات الجنائية بمسحة أكثر انسانية، دون ان يكون الهدف منها تجريد الدولة ن وظيفتها السيادية في حفظ الأمن والنظام.

ثانيا: من حيث علاقة المراقبة الالكترونية بالبدائل الأخرى

يرى البعض أن ظهور المراقبة الالكترونية قد ادى الى إثارة الخلط مع غيرها من بدائل العقوبات. بل أن الأمر لم يقتصر على ذلك، إنما امتد ليشمل التضاؤل نطاق تطبيق تلك البدائل، تفضيلا لآلية المراقبة. وعادة ما تتجلى مشكلة التزاحم بين المراقبة الالكترونية وغيرها من بدائل العقوبات أثناء إجراءات المحاكمة. وكلما كان قرار القاضي بشأن أسلوب التنفيذ العقابي قد صدر في مرحلة متقدمة من المحاكمة، كما كانت مشكلة تخير أنسب الوسائل أكثر وضوحا، وكلما تأخر القرار السابق، كلما زاد اليقين بخضوع المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية، ومن ثم زادت احتمالات تطبيق المراقبة الالكترونية.

وواقع الأمر ان المراقبة الالكترونية جاءت كإحدى حلقات تطور نظرية أوات التنفيذ العقابي في فرنسا. فإلى جانب وقف التنفيذ والغرامة والعمل للمنفعة العامة وشبه الحرية وتجزئة العقوبة، تقف المراقبة الالكترونية جنبا إلى جنب مع تلك لأليات بهدف إنهاء مثالب العقوبات السالبة للحرية قصيرة المدة. ورغم ذلك، اتجه رأي في الفقه إلى أن المراقبة الالكترونية تفضي إلى تقويض صرح بدائل العقوبات، فتنهي العمل بها، بل وتحل محلها وليس محل الإيداع بالمؤسسة العقابية.

وفي القانون المقارن، أفرغ هذا الراي في قالب تشريعي، فينص القانون الأمريكي صراحة على حلول المراقبة الالكترونية محل وقف التنفيذ وحرية المراقبة(30).

خاتمة:

إن دراستنا لموضوع الرقابة الجنائية الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي أو كبديل للعقوبة وذلك من خلال الاطلاع على التشريعات العقابية المقارنة في محاولة البحث عن الطبيعة والنظام القانوني لها توصلنا إلى مجموعة من النتائج:

أولا: أن ثمة تغيير طرأ على العقوبة السالبة للحرية من حيث المكان، فقد أفضى ظهور المراقبة الالكترونية إلى تطور مفهوم المؤسسة العقابية، فلم تعد هذه الأخيرة قاصرة على جدران وأسوار وسجان، بل تحررت معالمها من تلك القيود المادية، واستبدلت بأخرى معنوية. ويتفرع عن ذلك تعاظم دور المجتمع في حفظ الأمن على حساب الوظيفة التقليدية للحراس بالمؤسسات العقابية، وحلت اعتبارات التأهيل والتهذيب الذاتي محل الإجراءات التأديبية داخل السجن.

ثانيا: إن تطبيق المراقبة الالكترونية في مجال الحبس الاحتياطي لا يعني إلغاء الحبس الاحتياطي وإحلال المراقبة الالكترونية، فدور المراقبة الالكترونية الذي نريده في هذا المجال هو دور جزئي، ويترتب على ذلك حظر تطبيق المراقبة الالكترونية على الأشخاص المتهمين بجرائم خطيرة خوفا من هرب المتهم الخاضع للرقابة.

ثالثا: وإذا كان الاستخدام الأساسي للمراقبة ينحصر في أنها طريقة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية بكاملها او جزء منها في نهاية المدة وقبل الإفراج الشرطي، إلا ان البعض حاول استخدامها كبديل للحبس الاحتياطي، ووسيلة لدرء الخطورة الإجرامية لبعض الأشخاص. إلا أن هذا التوجه لم يلق الكثير من القبول والتأييد لاعتبارات مستمدة من النظام العام وحماية حقوق الفراد وحرياتهم.

رابعا: على الرغم من أن المراقبة الإلكترونية تبدو مبهرة في ظاهرة إلا أنها تثير الكثير من المشكلات القانونية، إذ قد يترتب عليها إهدار كرامة الامسان والمساس بخصوصيته وحرمة مسكنه، وقد تخل مبدأ المساواة امام العادلة الجنائية، وقد يؤثر سلبا على البدائل الأخرى لسلب الحرية.

خامسا: تبنى المشرع الجزائري الرقابة الجنائية الالكترونية في تعديله الأخير لقانون الإجراءات الجزائية كبديلاً للحبس المؤقت، كما أن هناك مشروع قانون بان يتبناها كبديلا للعقوبة بالنسبة للجرائم التي تكون فيها العقوبة خفيفة لا تتجاوز سنة أو ستة أشهر.

سادسا: يمكن القول ان قانون الاجراءات الجزائية هو قانون الحقوق والحريات الذي نسعى فيه لتحقيق التوازن بين قيمتين متقابلتين هما حق الدولة في توقيع العقاب والمحافظة على أمن المجتمع وبين المحافظة على حقوق وحريات المتهم وفي ظل عصرنة قطاع العدالة وتطور القطاع التكنولوجي فنقول لابد من القانون الجنائي أن يأخذ من هذه التكنولوجيا الحديثة بحذر.

سابعا: إن إقرار المشرع الجزائري للرقابة الجنائية الالكترونية كبديل للحبس الاحتياطي جاء غامض، كان لابد عليه إقرارها لمجموعة من الجرائم على سبيل الحصر مع مراعاة كذلك شخصية المتهم بحيث أن بعض المتهمين لا تثمر معهم هذه الآلية بالنظر إلى الغاية المرجوة من هذا الإجراء، وكذلك في حالة إقرارها كبديلا للعقوبة لابد من مراعاة طبيعة وخطورة الجريمة ومدة العقوبة المقررة لها ويا حبذا أن يقرها المشرع الجزائري كبديلا للعقوبة بصفة كلية وليس جزئية لمجموعة جنح بسيطة.

الهوامش والمصادر:

1- عمر سالم، المراقبة الالكترونية، طريقة حديثة لتنفيذ العقوبة السالبة للحرية خارج السجن، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الثانية، بدون سنة، ص 52.

2- الجدير بالذكر أن المشروع الأصلي للقانون تبنى الرقابة الالكترونية كان ينص على ثلاث شهور فحسب كحد أقصى لهذه الأخيرة ومع ذلك رأت لجنة الشؤون الشيوخ الفرنسي رفعها إلى سنة، تحقيقا للتناسق التشريعي كم آليات التنفيذ العقابي الأخر. ويبدو أن مدة "السنة" تمثل توجها عاما يحكم بدائل العقوبات التقليدية في الوقت الراهن لفرنسا، إذ ينص عليها المشرع الفرنسي لأكثر من آلية، كالعمل للمنفعى العامة وشبه الحرية.

3- أسامة حسنين عبيد، المراقبة الجنائية الالكترونية، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى، 2009، ص 76.

4- عمر سالم، المرجع السابق، ص 110.

5- الأمر 02-23/15 يونيو 2015 المادة 125 مكرر 1

بحيث بتاريخ 2016/12/25 أصدر قاضي التحقيق في المحكمة الابتدائية في ولاية تيبازة أول قرار لوضع متهم في قضية ضرب وجرح بالسلاح تحت الرقابة الالكترونية، بدلا عن الحبس المؤقت. كما ان تصريح وزير العدل الذي أبدى رغبة التشريع الجزائري بتبني الرقابة الالكترونية لتكملة العقوبة بالنسبة لجرائم خفيفة، فإن هذا المشروع في نظرنا لا يتفق مع سياسة تبني هذا الاجراء بل كان لابد تبنيها كبديل للعقوبة بصفة كلية وليس جزئية وهذا تماشيا مع مختلف التشريعات المقارنة التي تبنت السوار الإلكتروني كبديل للعقوبة.

6- المواد من 7/723 إلى 13/723 من قانون الإجراءات الجنائية والمتعلقة بالخضوع للمراقبة الالكترونية على الأحداث

7- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 94. واعتمد كذلك المشرع الاسباني قانون خاص في فبراير سنة 2004 يسمح بتطبيق الرقابة الالكترونية على القصر الخاضعين لتدابير رقابية في السجون المفتوحة

8- P. Chevrier, Du sens de la peine. Le développement expérimental du PSE à Grenoble (2001-2004), in Justice et technologie, Surveillance électronique en Europe, Textes réunis et publiés sous la direction de Jezn-CharlesFromentet M. Kaluszynski, PUG, 2006, p.51.

9- تجدر الإشارة أن المشرع الفرنسي يعتد برضاء المحكوم عليه دون الاعتداء لمراقبة النيابة العامة، وهو ما يفسر حق النيابة في الطعن على قرار الايداع تحت المراقبة الالكترونية خلال أربعة وعشرين ساعة حتى تاريخه أما محكمة الجنح.

10- وتجدر الإشارة إلى ما يترتب على المراقبة الالكترونية من زيادة نفوذ السلطة العامة داخل المسكن الخاص، الذي اعتبر دائما المكان الحصين لحماية حياة الخاصة ضد التدخل الحكومي، وعادة ما تقوم الادارة العقابية للإصلاح والتأهيل في فرنسا بإبرام اتفاقيات مع إدارة الأحياء والبلديات لتوفير أماكن لإيواء المحكوم عليهم الخاضعين لألية الرقابة الالكترونية.

11- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 96.

12- إن لهذا الشرط تختلف فيه التشريعات قصدها اشترطت العقوبات التي لا تزيد عن ثلاثة سنوات ومنها أقرت العقوبة التي تكون سنتين وحتى المشرع الجزائري في مشروعه الذي صرح به وزير العدل على امكانية اعتمدها بالنسبة للجرائم التي تكون فيها العقوبة خفيفة لا تزيد عن سنة.

13- ابراهيم حامد طنطاوي، الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية القاهرة، دون طبعة، 1999، ص 11.

14- PRADEL (J), La prison à domicile sous surveillance électronique, novelle modalité d'exécution de la peine privative de liberté première à perçu de la loi du 19 décembre 1997, R.S.C. 1998, P. 16.

تبنت انجلترا الرقابة بديل عن الحبس الاحتياطي سنة 1991، وفي بلجيكا سنة 2000 باعتبارها المركز القومي للمراقبة الالكترونية، وفي السويد سنة 1994 وفي هولندا سنة 1995 وفي سويسرا سنة 1999 وفي اسبانيا سنة 2000 ولكن بعضها ألغاها واعتمدها كبديل عن العقوبة من بينها التشريع الفرنسي والانجليزي.

15- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 107.

16- المرجع نفسه، ص 109.

17- المادة 19/57 الفقرة الثانية من قانون الاجراءات الفرنسي.

18- G. Stefani, G. Levasseur et B. Bouloc, Droit pénal général, op. cit, n° 777-2, p. 592.

19- ساهد ابراهيم الوليد، مرقبة المتهم الكترونيا كوسيلة للحد من مساوئ الحبس الاحتياطي، دراسة مقارنة، مجلة الجامعة الاسلامية للدراسات الاسلامية، مجلد 21، العدد الأول، كلية الحقوق، غزة، سنة 2013، ص 663.

20- المادة 125 مكرر 01 من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

21- أسامة حسنين عبيد، المرجع السابق، ص 117.

22- أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص 119

23- المادة 125 مكرر 01 الفقرة الأخيرة من الأمر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015.

24- عمر سالم، المرجع السابق، ص 145.

25-ساعد ابراهيم الوليد، المرجع سابق، ص 664.

26- عمر سالم، المرجع السابق، ص 146.

27- المادة 56 من الدستور الجزائري الصادر سنة 2016.

28- J-C. Froment , Le développement du placement sous surveillance électronique en France, op. cit, p. 39.

29- شمس الدين إبراهيم احمد، وسائل مواجهة الاعتداءات على الحياة الشخصية في مجال تقنية المعلومات، دراسة مقارنة، الطبعة الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 2005، ص 39.

30- أسامة حسنين عبيد، المرجع نفسه، ص 121.